

للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد ويمكن توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعافي حكومي أو خاص وفقاً للإجراءات المشار لها في المرفق (رقم ٢٣).

٣/١٤ يشترط لترخيص المجمع الطبي المتخصص ما يلي:

- ١- يشترط توفر عيادتين مخصصة للفحص كحد أدنى، وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما، ويجوز الاستعانة بالمساعدين الاكلينيكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلا من الممرض.
- ٢- يجب توفر طبيب استشاري أو طبيب نائب أول وطبيب نائب لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفر طبيبين نائبين لكل تخصص.
- ٣- فيما يتعلق بالمجمعات الخاصة بطب الأسنان، يجب توفير طبيب استشاري أو نائب أول في طب الأسنان، وطبيب أسنان عام في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفير طبيب نائب في طب الأسنان وطبيب أسنان عام.

٤/١٤ يحظر على الاطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات إجراء العمليات في المستشفيات إلا بعد إشعار مديرية الشؤون الصحية بذلك وفق الضوابط التالية:

١. يجب أن يكون إجراء العمليات من قبل أطباء المجمع الطبي أو العيادات، وفي حدود التخصص والصلاحيات الخاصة بأطباء المستشفى.
٢. يجب على الأطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات الحصول على الصلاحية المطلوبة من المستشفى لإجراء العمليات.
٣. في حال وجود مخالفة للأنظمة الصحية المتعلقة بالمؤسسات الصحية والعاملين فيها. تكون المسؤولية القانونية مشتركة بين الطرفين
٤. لا يسمح لأطباء المجمع الطبي أو العيادات باستقبال وفحص المرضى داخل المستشفى.

المادة الخامسة عشرة:

يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساندة أياً كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.

اللائحة:

١/١٥ شروط وضوابط مراكز وأقسام المختبرات الطبية:





وزارة الصحة Ministry of Health

١. يجب أن يتم تجهيز المختبر بالمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتمكين المؤسسة الصحية من تقديم خدمات مخبرية بطريقة صحيحة وأمنة وفق المعايير الوطنية والعالمية حسب (المرفق ٢٤)
٢. تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر مستقل أو ضمن مستشفى أو مجمع طبي وذلك كما يلي:
 - أ. مختبرات عامة وتقوم بالتحاليل الطبية الروتينية غير التخصصية وتشمل صورة الدم الكاملة وفصيلة الدم، الكيمياء الحيوية، العناصر المصورة، التفاعلات المصلية، الأحياء الدقيقة.
 - ب. مختبرات متخصصة تقوم بالتحاليل الطبية التخصصية وتشمل (علم أمراض المناعة، علم الأنسجة والخلايا، التوافق النسيجي، تحاليل الوراثة الخلوية وغيرها من التحاليل)
٣. يمكن للمستشفيات أو المختبرات المستقلة أو مراكز التشخيص أو المجمعات الطبية التي لديها أقسام مختبرات تقديم خدمات المختبر من خلال مختبر متنقل بشرط توفير التجهيزات اللازمة للتحاليل وتوفير أخصائي مختبر كحد أدنى حسب المرفق (رقم ٢٤).
٤. العاملون بالمختبر:

- أ- المستشفيات حسب المرفق رقم (١٤)
 - ب- المجمعات الطبية: يشترط توفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر كحد أدنى مع توفير أخصائي وفني مختبر ويجوز الاكتفاء بأخصائي مختبر في حال التعاقد مع مختبر إذا لم يتوفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر.
 - ت- المختبرات المستقلة: يشترط توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر ، و أخصائي مختبر ، وعدد (٢) فني مختبر في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويكتفى بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر ، وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى.
- ٢/١٥ شروط وضوابط مراكز وأقسام الأشعة:
- ١- يجب أن يتم تجهيز مراكز وأقسام الأشعة بالمعدات الدقيقة وأجهزة اللازمة.
 - ٢- العاملون في مراكز وأقسام الأشعة:
- أ- المستشفيات حسب المرفق (رقم ١٤).
 - ب- يشترط في مراكز الأشعة المستقلة أو أقسام الأشعة في المجمعات الطبية الالتزام بتوفير الممارسين الصحيين على النحو التالي:





وزارة الصحة Ministry of Health

- ١- يشترط توفر طبيب نائب أشعة في مراكز الأشعة المستقلة والمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية فقط وفي حال عدم توفر طبيب نائب أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب اشعة اتصالي.
- ٢- يشترط توفر طبيب استشاري أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة تحتوي على أجهزة أشعة عامة، موجات فوق صوتية، أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسي، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أول أشعة في المجمعات الطبية يجوز لها الاكتفاء بأخصائي أشعة والتعاقد مع مركز طب اشعة اتصالي.
- ٣- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي لنفس المالك مع الالتزام بالمعيار الأساسي للمؤسسة الصحية.
- ٣- أحكام عامة لمراكز وأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية:
- أ- يمكن للمستشفيات أو مراكز الأشعة المستقلة أو مراكز التشخيص أو المجمعات الطبية التي لديها أقسام أشعة تقديم خدمات الأشعة من خلال مركز أشعة متنقل بشرط توفير التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وتوفير أخصائي أشعة كحد أدنى حسب المرفق (رقم ٢٥).
- ب- يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في أقسام الأشعة بالمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٥).
- ت- يشترط لإجراء الأشعة التداخلية توفر طبيب استشاري أشعة أو نائب أول أشعة متخصص بالأشعة التداخلية.
- ث- يشترط لإعداد تقارير الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي أن تكون عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن طبيب نائب أول أشعة.
- ج- يشترط أن يعد تقارير أشعة الثدي طبيب نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي.
- ح- يشترط توفير دليل سياسات وإجراءات العمل داخل القسم أو المركز.
- خ- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.
- د- توفير مسؤول للحماية من الإشعاع بالمؤسسة الصحية ويرتبط بالمدير الطبي أو المشرف الفني للمؤسسة الصحية.
- ذ- يجب تطبيق برنامج الحماية من الإشعاع ومعايير سلامة أجهزة الأشعة والرنين المغناطيسي في المؤسسات الصحية بما يتوافق مع اشتراطات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- ر- يشترط منح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية التي لديها أقسام أشعة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة وإرسالها إلى إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.



٣/١٥ شروط وضوابط مراكز واقسام جراحة اليوم الواحد:

- ١- يجوز افتتاح مركز جراحة اليوم الواحد إما مستقلاً أو ضمن مجمع طبي قائم وفق الضوابط التالية:
 - أ- يمنح موافقة اجراء جراحة اليوم الواحد للطبيب الاستشاري أو الطبيب نائب أول في مجال تخصصه ممن تنطبق عليه الشروط حسب المرفق (رقم ٢٦).
 - ب- يجب أن يوفر المركز العدد الكافي من الأطباء والأخصائيين والفنيين بما يتلاءم مع حجم ونشاط المركز.
 - ٢- متطلبات منح الموافقة لممارسة عمليات اليوم الواحد:
 - أ- مطابقة مركز جراحة اليوم الواحد للشروط والمواصفات والتجهيزات حسب المرفق (رقم ٢٦).
 - ب- حصول الطبيب على موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة بعمليات اليوم الواحد، وتعتبر الموافقة للطبيب المرخص له بممارسة عمليات جراحة اليوم الواحد موافقة شخصية ولا يسمح بممارسة النشاط لأي طبيب آخر لم تتم الموافقة له بممارسة هذا النشاط.
 - ت- اتفاقية سارية المفعول مع إحدى المستشفيات الخاصة أو الحكومية بقبول الحالات الطارئة والتي يستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.
 - ث- إقرار بعدم السماح ببقاء المريض بالمركز للمبيت مهما كانت الظروف ويتم نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى.
 - ج- تعيين مسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية لاستخدامها داخل المركز حسب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية ودليل إجراءاته حسب المرفق (رقم ١٧).
 - ح- يجب تحديد أجر العملية وإبلاغ المريض به قبل إجرائها بشكل مكتوب موقع عليها من المريض وتحفظ في سجله الطبي.
 - خ- تمنح الموافقة للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة سنتين، وله أن يتقدم في نهاية المدة بطلب التجديد.

٤/١٥ الخدمات الصحية المساندة

- ١- تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي:
 - أ- مراكز الرعاية الطبية العاجلة حسب المرفق (رقم ٢٧)
 - ب- مراكز الرعاية الحرجة حسب المرفق (رقم ٢٨)
 - ت- العيادات الطبية المتنقلة حسب المرفق (رقم ٢٩)
 - ث- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي حسب المرفق (رقم ٣٠)
 - ج- مراكز الرعاية الطبية المنزلية حسب المرفق (رقم ٣١)
 - ح- مراكز تلطيف الألم حسب المرفق (رقم ٣٢)
 - خ- مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم حسب المرفق (رقم ٣٣)
 - د- مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين حسب المرفق (رقم ٣٤)
 - ذ- مراكز العلاج الطبيعي حسب المرفق (رقم ٣٥)
 - ر- مراكز العلاج الوظيفي حسب المرفق (رقم ٣٦)
 - ز- مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية حسب المرفق (رقم ٣٧)

- س- مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع حسب المرفق (رقم ٣٨)
- ش- مراكز علاج أمراض السمع حسب المرفق (رقم ٣٩)
- ص- مراكز العلاج والتأهيل النفسي حسب المرفق (رقم ٤٠)
- ض- محلات النظارات الطبية حسب المرفق (رقم ٤١)
- ط- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية حسب المرفق (رقم ٤٢)
- ظ- مراكز العناية بالقدم والكاحل حسب المرفق (رقم ٤٣)
- ع- مراكز التغذية حسب المرفق (رقم ٤٤)
- غ- مراكز الغسيل الكلوي حسب المرفق (رقم ٤٥)
- ف- مراكز تجميع البلازما حسب المرفق (رقم ٤٦)
- ق- مراكز الاخصاب والأجنة وعلاج العقم حسب المرفق (رقم ٤٧).
- ك- مراكز جمع العينات حسب المرفق (رقم ٤٨).
- ل- مراكز مساحات العمل المشتركة حسب المرفق (رقم ٤٩).
- م- مراكز التنقيف والاستشارات الصحية حسب المرفق (رقم ٥٠).
- ن- مراكز المحاليل الوريدية حسب المرفق (رقم ٥١).
- هـ- مراكز العين الصناعية حسب المرفق (رقم ٥٢).
- و- مراكز الأشعة الاتصالية حسب المرفق (رقم ٥٣).
- ٥/١٥ مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي – علاج وظيفي – علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع – علاج أمراض السمع – العلاج والتأهيل النفسي – العناية بالقدم والكاحل – التغذية – الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب المرفق (رقم ٥٤).
- ٦/١٥ مراكز التشخيص: هي المراكز المعدة لإجراء الفحوص المخبرية والتصوير التشخيصية حسب المادتين ١/١٥ و ٢/١٥.
- ٧/١٥ يلزم الحصول على موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي لإضافة الأنشطة التالية:
- أ- نشاط العقم وأطفال الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١ هـ ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٤٧).
- ب- نشاط جراحة اليوم الواحد في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٢٦).
- ت- بنوك الدم في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٥)
- ث- نشاط القسطرة القلبية في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٦).
- ج- نشاط وحدة جراحة البدانة في المستشفيات حسب المرفق (رقم ٥٧).
- ٨/١٥ يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية:
- أ- فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٥٨).
- ب- الختان في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٥٩).

- ت- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٠).
- ث- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦١).
- ج- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية حسب المرفق (رقم ٦٢).
- ح- نشاط أهلية حمل السلاح حسب المرفق (رقم ٦٣).
- خ- نشاط فحص أهلية ما قبل الزواج حسب المرفق (رقم ٦٤).
- د- نشاط الفعاليات والتجمعات حسب المرفق (رقم ٦٥).

المادة السادسة عشرة:

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

- ١/١٦ يجب أن تتوفر في أقسام الطوارئ بالمؤسسات الصحية الأدوية الإسعافية الواردة في القائمة حسب المرفق (رقم ٢٢).
- ٢/١٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة الخطرة والجلطات القلبية الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية مسبقة أخذاً في الاعتبار ما يلي:
- ١- الإسعافات الأولية وهي الإجراءات الطبية العاجلة التي تتطلبها حالة المريض وتؤدي إلى استقرار حالته بشكل يسمح بنقله.
- ٢- الفحوصات الضرورية في الحالات الإسعافية وهي الفحوصات التي لا غنى عنها لتشخيص حالة المريض أو تقرير طريقة العلاج.

٣/١٦ قواعد علاج الحالات الإسعافية حسب المرفق (رقم ٦٦).

المادة السابعة عشرة:

تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجب ممر اقية مستويات الجودة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

